قيل وعن زيادة ركن فيما استخلف للسجود ط وعليهم تجديد النية كالابتداء والخلاف والحد
ولينتظر المسبوق تسليمهم الا ان ينتظروا تسليمه قلت غاية للتجميع المهدي فان لم
ينتظر اوهم فسدت قلت ولا وجه له فرع وشرط الخليفة الصلاحية للابتداء وتقدم
دخوله معه اذ هو اخص فرع ويستخلف ان احصر كالحدث فو يبطل لانه
لبطلان شرط الصحة والحدث خارج بدليل خاص قلنا مقيس على الحدث لمشاركته في العلة
مسئله ولا يعتد عليه بجواز قعاد ما يوس فيبني ويعزلون وهم الاستخلاف كالوماث
اولم يستخلف قلت ولا يلزمه التاخير لنا دينه الى النقص في كلها فرع وكشف عورته
كالحدث لا لعري كالاقعاد فان لم يمن ففي استخلافه وجهان يستخلف كالحدث ولا اد
زمنه القعود في الحال والاول اصح

باب وسجود السهو مشروع في الفرض

اجماعا لقوله صلعم لكل سهو سجدتان مسئله ه مح وعب فيه لقوله فليسجد والامر
للوجوب ه ى س قال صلعم خبر للنقصان وترغيم للشيطان ولم يذكر الوجوب
قلت اوجبه ما مر وكجبر الحج قالوا قال فمن بنا على الاقل والسجدتان له نافلة الخبر قلت
هما في صورة الحديث غير واجبتين عندنا لما سيأتي قالوا سل عن الفروض فقال خمس ولم
يذكرها قلت كتفصيل اركانها فرع ه س ح وشرع في الفرض كالنفل لعموم الخبر قس ن
شي ن لا اذ الخبر انما هو لما نقص فلم يجتم قلنا ومما ندب فقيل يجبان فيه لظاهر الخبر
عو بل نفل قلت وهو الاصح اذ لا يزيد حكمه على حكم ما هو جبر له قياسا للنقص على افساده
والقياس مخصص للخبر مسئله ه س وشرع للسنن والفروض لا شيئا سياتي لقوله صلعم لكل
سهو سجدتان ن مشروع لترك السنن قولا وفعلا اذ لا تخلص من الفرض الا بالاتيان
به قلنا الخبر عام قس لم يشرع الا لترك فعل فرض كسجود او نفل كقعدة الاوسط لا لذكر
اذ هو تابع لغيره كالسورة مع الفاتحة او هيئة كتكبير النقل وتسبيح الركوع الا القنوت
والتشهد لاستقلالهما والاصح من مذهبه كقولنا كما حكى ابو اسحق ولا نسلم كون الذكر
هيئة ح شرع لزيادة فعل من جنسها او نقصان فعل يبطل بتركه ذكر في موضعه كتشهد الاوسط
او ترك ذكر طويل كالقنوت والقراءة وتكبير العيدين والتشهد او ترك هيئة للذكر كالجهر والمخافتة
ط ى س مسئله وهو مشروع لما سوى ذكر كتسبيح الركوع اذ هو غير مقصود لنا عموم الخبر
للجبران ولو من عمد قياسا على السهو مح قس انما شرع للسهو لقوله لكل سهو سجدتان
قلنا انما شرع فيه للنقص فقسنا العمد عليه مسئله واسبابه خمسة الاول
ترك فرض في موضعه سهوا مع ادائه قبل التسليم على اليقين ملغيا ما تخلل على الخلاف الذي سياتي

١١٧

فرع م فمن ترك سجدة في موضعها سهوا ثم ذكرها بعد قيامه عاد لها ما لم يسجد
للثانية ويقعد للاعتدال ان لم يكن قد قعد بعص ش لا يقعد لاغنا القيام عنه
قلنا الفرض القعود فان ذكرها بعد السجود انجبرت بالاولى والغي ما تخلل بينهما
اذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله لوجوب الموالاة في الصلاة اجماعا في غير السجدات
ك ان ذكر بعد ركوع الثانية كانت اول صلاته هد او بعد قراءتها اذ هي احق
بالاتمام ويلغي الاولى قلنا لا وجه لابطال ما قد فعله من الاولى اذ ترك البعض
لا يبطل الكل وبطل باقي الثانية لوجوب الموالاة مسئله ه م س فان ترك من اربع
اربع سجدات ثم له ركعتان لما مر ولانه صلعم الغى الخامسة وقد توسطت بين اخر
نحو د والتشهد ح عي يأتي بهن متواليات لمضي محلهن بعدم الفصل بينهن قلنا
الترتيب واجب كما مر امد تبطل الركعات اذ لم يأت بها على الوجه المشروع ثم
لا الاحرام فالادراكه كاف قلنا قد راد صلعم بجبرها بالسجود ونقص فقد ادرك بالاكمال
فرع وما تركه فعادله لزمه مع العود سجود السهو جبرا مسئله مطى فان جهل
موضع المتروك اتى به مطلقا من دون نظر الى استواء او احسن فلو ترك سجدة من ثماني صح
اربع الا سجدة فيأتي بها فان ترك اثنتين صح له اربع الا سجدتين وقس على ذلك وحده
ان القصد الجبران وقد فعل اذ لما سلم صلعم على ثلاث فنبه قام الى ركعة ثم سجد
س بل يبني على الاستوا فلو ترك سجدة وجهل موضعها الى ركعة اذا احسن حاله
ان يكون من الرابعة فيكون قد تم له اربع الا سجدة واسواها ان يكون ما قبل فيكون قد تم
له ثلاث ركعات فقط فيبني على الاستوى ليسقط الفرض بيقين وعلى ذلك فقس قلت
قد يتفق انه لم يترك الا السجدة والاصل براءة الذمة من غيرها فله البنا على الاحسن
اذ الظاهر صحة ما قد فعله مسئله ب ومن نسي الركوع الاخر قام متحنيا ثم اعتدل
وقيل يستتم ثم يركع اذ لا ركوع الا عن انتصاب مرى لا عجب ولا يعتد بفعله وان
تركه في الوسط اتى بركعة ط ومن ترك القراة او الجهر او الاسرار اتى بركعة فما هو
الثاني ترك مسنون غير الهيئات وقد مر الخلاف مسئله ه س فمن ترك
التشهد الاوسط عاد له ما لم ينتصب لقوله صلعم فلم يستتم قائما فليجلس الخبر ك ان قام اقل القيام
رجع والا فلا اذ اكثره كتمامه لئلا ترك فرضا لنفل عى يرجع ما لم يقرأ اذ القيام للقراءة
اكثر يرجع ما لم يشرع فيها ٣ الصحيح ما لم يركع اذ لا يتم القيام الا الاخذ في غيره ح ما لم يقف

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)